حرية التعبير

فى إقليم كردستان العراق

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق

مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

آيـار 2021

بغداد، العراق

المحتويات

أولاً: ملخص تنفيذي 3

ثانياً: الولاية ..... **Error! Bookmark not defined.**

ثالثاً: المنهجية 4

رابعاً: الإطار القانوني ..... **Error! Bookmark not defined.**

1. معايير حقوق الإنسان الدولية السارية ..... **Error! Bookmark not defined.**

2. الإطار القانوني المحلي الساري في إقليم كردستان العراق 7

خامساً: بواعث القلق الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان 9

1. الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وانتهاك الضمانات الاجرائية 10

2. الاجراءات القانونية الموجهة ضد منتقدي الحكومة والانتهاكات ذات الصلة 11

3. نزاهة العملية القضائية والشواغل ذات الصلة 13

4. التدخل في التغطية التلفزيونية والإذاعية للتظاهرات 14

5. التهديد والترهيب والمضايقة والاعتداء الجسدي ضد الصحفيين والناشطين 15

سادساً: الخاتمة 15

سابعاً: التوصيات الاساسية 16

I. ملخص تنفيذي

ينص الإطار القانوني في إقليم كردستان على حماية حقوق الإنسان، مع وجود أحكام صريحة تضمن الحق في حرية التعبير، كما تصدر حكومة إقليم كردستان بصورة دورية بيانات عامة تقر بالتزامها بهذه المعايير القانونية. إلا أن الحقائق التي يتم رصدها حالياً على أرض الواقع تشير إلى نمط قمعي متزايد من التقييد النشط لحرية التعبير.

وخلال العام الماضي، تعرض الصحفيون ونشطاء حقوق الإنسان والمتظاهرون الذين شككوا أو انتقدوا الأعمال التي تقوم بها السلطات العامة في كردستان للترهيب والتهديد والاعتداء وكذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وقد واجه المنتقدون تهماً جنائية متعلقة بالممارسة المشروعة لحرية التعبير، وأتبع ذلك محاكمات لم يتم فيها احترام الحقوق الأساسية والضمانات الإجرائية أو لم يتم احترامها بالشكل الكافي. ويركز تقرير **حرية التعبير في إقليم كردستان** الذي أعده مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الإجراءات التي اتخذتها السلطات العامة رداً على المعارضة والانتقاد حول تعاملها مع التحديات الصحية والاجتماعية والاقتصادية في كردستان. ويغطي التقرير الفترة من 1 آذار 2020 إلى 30 نيسان 2021.

وأثناء المقابلات مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أربيل ودهوك والسليمانية من آذار 2020 إلى نيسان 2021، سرد الإعلاميون والمدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء في إقليم كردستان بشكل مستمر انخفاضاً ملحوظاً في التمتع بحق حرية التعبير منذ منتصف عام 2019. ومع التسليم بأن السلطات الكردية تواجه ظروفاً محلية وإقليمية ودولية ذات صعوبة خاصة، إلا أن النتائج الرئيسية لهذا التقرير تثير قلقاً بالغاً، خاصة سلوك الأجهزة الأمنية والتطبيق الانتقائي للقوانين وعدم الامتثال للإجراءات القانونية ذات الصلة والحق في محاكمات عادلة.

وإذ يأخذ علما بالتعاون المستمر مع سلطات إقليم كردستان , يعد هذا التقرير وتوصياته جزءاً من حوار مستمر مع حكومة كردستان لتعزيز حقوق الإنسان، خاصة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي والحق في الحرية والأمن الشخصي وتشجيع المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا، تقر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات التقرير.

II. الولاية

تم إعداد التقرير وتوصياته عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 2522 (2020) الذي يمنح يونامي ولاية "تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، مع الاحترام الكامل لسيادة العراق، من أجل تقوية سيادة القانون في العراق [ ]".

وتقوم يونامي من خلال مكتب حقوق الإنسان بالعديد من الأنشطة، بما فيها الرصد وتقديم التقارير حول حقوق الإنسان، دعماً لجهود تقوية سيادة القانون والمساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان في العراق.

III. المنهجية

يقوم التقرير على أساس 361 مقابلة سرية(31 رجال و 48 أمرأة) تمت ما بين 15 آذار 2020 و 30 نيسان 2021 مع صحفيين و/أو متظاهرين و/أو نشطاء و/أو أشخاص مقبوض عليهم ومعتقلين و/أو عوائل النشطاء و/أو محامين و/أو منظمات مجتمع مدني و/أو مسؤولين حكوميين وأمنيين في كردستان و/أو غيرها من المصادر ذات الصلة التي لديها انخراط مباشر أو معرفة مباشرة بالقضايا التي تم تناولها. كما قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمراجعة المعلومات ذات المصداقية من المصادر المفتوحة وكذلك الصور ومقاطع الفيديو التي قدمتها مصادر معروفة بشكل مباشر. إضافة إلى ذلك تتواصل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشكل روتيني مع السلطات حول قضايا حقوق الإنسان. وقد تم توثيق النتائج المعروضة في هذا التقرير وإثباتها بما يتفق مع منهجية حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقد مارست يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان مبدأ العناية الواجبة لتقييم مصداقية وموثوقية كافة المصادر وقامت بتدقيق المعلومات التي تم جمعها للتحقق من صحتها.

IV. الإطار القانوني

1. معايير حقوق الإنسان الدولية السارية

حرية التعبير

تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين.

ونصت لجنة حقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام الحرة غير الخاضعة للرقابة أو العراقيل والتبادل الحر للمعلومات والأفكار حول المسائل العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمر ضروري لضمان حرية الرأي والتعبير. ويعني ذلك ضمناً صحافة ووسائل إعلام أخرى تتمتع بالحرية وقادرة على التعليق على المسائل العامة بلا رقابة أو قيود وقادرة على إطلاع الرأي العام. وفي المقابل، للجمهور الحق في تلقي ما ينتجه الإعلام.[1]

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان 12/44 (A/HRC/RES/44/12). راجع أيضاً لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حريات الرأي والتعبير (CCPR/C/GC/34)، الفقرة 20.

وقد أدان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كافة التدابير التي تمنع أو تعرقل قدرة الفرد على البحث عن المعلومات أو تلقيها أو نقلها عبر الإنترنت باعتبارها انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان[2]. ودعا كافة الدول إلى الامتناع عن تلك التدابير والتوقف عنها، والتأكد من أن كافة القوانين المحلية والسياسات والممارسات تتسق مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية فيما يخص حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت.[3] كما دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى الانتباه بشكل خاص إلى سلامة الصحفيين والإعلاميين الذين يقومون برصد ومراقبة وتسجيل التظاهرات السلمية،[4]مع الأخذ في الاعتبار دورهم الخاص وتعرضهم للخطر والتضرر.[5]

ويؤكد التعليق العام 37 للجنة حقوق الإنسان الدور المهم للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم في الرصد والإبلاغ حول التجمعات وحقهم في الحماية بمقتضى العهد. ولا يجوز منعهم أو تقييدهم بلا مبرر فيما يتعلق بممارسة عملهم، بما في ذلك ما يخص مراقبة أعمال مسؤولي إنفاذ القانون. ولا ينبغي أن يواجهوا أعمالاً انتقامية أو غيرها من الاعتداءات، ولا يجوز مصادرة معداتهم أو إلحاق الضرر بها. وحتى إذا أُعلن أن التجمع غير قانوني أو تم تفريقه، لا ينهي ذلك الحق في المراقبة.[6]

الاعتقال والاحتجاز التعسفيين

تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7] على ان لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني وتأمر بإطلاق سراحه إذا كان الاحتجاز غير مشروع.[8]

ويمكن أن يكون من المسموح الاعتقال والاحتجاز وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون المحلي، ومع ذلك يظل تعسفياً. حيث إن مفهوم "التعسف" لا يساوي ببساطة "ضد القانون" بل ينبغي تفسيره بشكل أوسع نطاقاً ليشمل عناصر عدم الملاءمة والإجحاف وعدم القدرة على التنبؤ به وعدم مراعاة الأصول القانونية وكذلك عناصر المعقولية والضرورة والتناسب.

---

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان 7/38 (A / HRC / RES / 38/7) ، الفقرة 13.

[3] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020) حول حرية التجمع السلمي (CCPR/C/GC/37)، الفقرات 10 و13 و34.

[4] Https://www.ohchr.org/Documents/Publications/MonitoringChapter22.pdf و https://undocs.org/en/A/HRC/44/52

[5] قرار مجلس حقوق الإنسان 28/25 (A/HRC/RES/25/38)، الفقرة 8

[6] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) حول حريات الرأي والتعبير (CCPR/C/GC/34)، الفقرة 30.

[7] صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 25 كانون الثاني 1971.

[8] المادة 9 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن للاعتقال أو الاحتجاز كعقاب على الممارسة المشروعة للحقوق الأخرى المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، أن يرتقي إلى الاحتجاز التعسفي.[9]

الحق في محاكمة عادلة

تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.[10] كما تحدد المادة 14 الحد الأدنى من الضمانات التي تمنح لأي شخص متهم بجريمة جنائية وتشمل: الحق في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والحق في أن يناقش شهود الاتهام، والحق في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

حرية التنقل

تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه. وتنص المادة 12 (3) على ظروف استثنائية يجوز فيها تقييد حرية التنقل، لا سيما عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

ولكي يتم السماح بها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن تكون تلك القيود منصوص عليها في القانون وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية تلك الغايات وأن تكون متماشية مع كافة الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وفق المادة 19.

وفي هذا السياق أفادت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تقييد حرية التنقل للصحفيين، بما في ذلك إلى المواقع التي يوجد بها مزاعم متعلقة بانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان يتنافى في العادة مع المادة 19.[11]

الحق في التجمع السلمي

تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "يجب الاعتراف بالحق في التجمع السلمي". هذا الحق يحمي التجمع السلمي لعدد من الناس في مكان متاح للجمهور لغرض تعبيري مشترك. يفرض الاعتراف بالحق في التجمع السلمي التزامًا مقابلًا على الدول للتعامل مع ممارسة الحق وتداعياته بمستوى معين من التكييف. وهذا

[9] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) حول الحرية والأمن الشخصي (CCPR/C/GC/35)، الفقرة 17.

[10] مادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[11] نفس المصدر السابق، الفقرة 45

يتطلب الامتناع عن التدخل غير المبرر ، وعند الحاجة ، تسهيل وتمكين مثل هذه التجمعات[12].

لا يشكل التجمع السلمي حقًا مطلقًا ويمكن تقييده في بعض الحالات. ومع ذلك ، لا يجوز فرض القيود إلا عندما ينص عليها القانون و "ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام (النظام العام) أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية الحقوق والحريات للآخرين[13].

يتمتع المشاركون في المظاهرات بالحماية بموجب الحق في التجمع السلمي[14] ، والذي يتطلب من الدول السماح لمثل هذه التجمعات بالانعقاد دون تدخل غير مبرر ، وكلما دعت الحاجة ، لتسهيل ممارسة الحق وحماية المشاركين.[15]

2. الإطار القانوني المحلي الساري في إقليم كردستان العراق

الدستور العراقي

يحمي الدستور العراقي الحق في حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي وتشكيل جمعيات والتواصل، بما في ذلك التواصل الإلكتروني والحق في محاكمة عادلة.[16]

قانون رقم (35) لسنة 2007 قانون العمل الصحفي في كوردستان

إضافة إلى الضمانات الدستورية لحرية التعبير، يحظر قانون رقم (35) لسنة 2007 قانون العمل الصحفي في كوردستان الرقابة على الصحافة ويضمن حرية التعبير والنشر لكل مواطن[17] وينص صراحة على أنه "لا يجوز استخدام الآراء التي يعطيها الصحفي أو المعلومات التي ينشرها كمبرر للتسبب في ضرر لشخصه أو انتهاك حقوقه".[18]

وبصرف النظر عن هذه الضمانات، يفرض قانون العمل الصحفي بعض القيود على حرية التعبير لدى الصحفيين المحترفين، بما في ذلك تجريم قيام الصحافة المطبوعة بنشر مواد "تزرع الأحقاد وتبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين مكونات المجتمع"[19]

---

[12] لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 37 على المادة 21: الحق في التجمع السلمي.

[13] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 22 (2).

[14] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 21.

[15] لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 37 ، الفقرة 8.

[16] دستور العراق (2005) المواد 19 و38 و39 و40 و42

[17] قانون رقم (35) لسنة 2007 قانون العمل الصحفي في كوردستان، المادة 2 (1).

[18] نفس المصدر السابق، المادة 7 (2)

[19] نفس المصدر السابق، المادة 9 (1)

(يعاقب بغرامة تصل إلى (5.000.000) خمسة ملايين دينار) أو التي تشكل "سباً او قذفاً او تشهيراً".[20]

كذلك، يحظر قانون العمل الصحفي على الصحفيين نشر معلومات "كاذبة" ويسمح للأشخاص المعنيين بطلب تصحيح المعلومات الكاذبة، وينص على فرض غرامات على المحررين الذين لا يصدرون مثل هذه التصحيحات. ومع ذلك، ينص قانون العمل الصحفي أيضًا على عدم وجود جريمة عندما ينشر الصحفي معلومات حول عمل موظف أو ممثل عام إذا كان ما نشره "لا يتجاوز شؤون المهنة" ومدعومًا بإثبات.[21]

قانون العقوبات العراقي (قانون رقم 111 لسنة 1969).

يحظر قانون العقوبات "القذف" [22] وينص على أن أي شخص يدان بارتكاب هذه الجريمة يعاقب عليه "بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين". [23] ويَعتَبِر القانون القذف من ظرفاً مشدداً إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى. [24] ولا تُرتكب أية جريمة بموجب قانون العقوبات إذا كانت المادة المنشورة موجهة إلى موظف عمومي أو كانت "مرتبطة بمنصب أو بوظيفة الشخص المتضرر"، إذا كان المتهم بالقذف" يثبت صحة جميع الافتراضات المقدمة".[25]

قانون رقم (6) لسنة 2008 قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان

تفرض المادة 2 من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى 5 سنوات على "إساءة استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني عن طريق نشر وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو تسريب محادثات أو صور منافية للأخلاق والآداب العامة أو إسناد أمور خادشه للشرف

---

[20] نفس المصدر السابق، المادة 9 (5)

[21] نفس المصدر السابق، المادة 8(4)

[22] قانون العقوبات (القانون رقم 1969/111)، المادة 433 (1): " القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه. ".

[23] نفس المصدر السابق، المادة 433

[24] نفس المصدر السابق.

[25] المرجع نفسه ، القسم 433 (2).

أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور. ولم يتم تعريف أي من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب المادة 2 بمزيد من التفصيل.

الضمانات الإجرائية من الاعتقال التعسفي

ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن الاعتقالات غير مسموح بها إلا بموجب أمر قضائي أو في حالات أخرى ينص عليها القانون، والتي تشمل ارتكاب جريمة أمام شهود. [26] وهذه الضمانة ضد الاعتقال التعسفي يعززها " قانون العمل الصحفي في كوردستان" الذي ينص صراحة على عدم التحقيق مع الصحفي لأسباب تتعلق بمزاولة مهنته إلا بموجب قرار قضائي.

وبموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يجب نقل الشخص المعتقل على الفور إلى أقرب مركز شرطة أو تسليمه مباشرة إلى السلطات القضائية. [27] وعلى أي حال، يجب أن يمثل الشخص المقبوض عليه أمام قاضي التحقيق لاستجوابه في غضون 24 ساعة.[28] وقبل بدء الاستجواب، يجب على القاضي إبلاغ الشخص الموقوف بالجريمة المتهم/ المتهمة بارتكابها، كما يجب عليه إبلاغه / إبلاغها بالحق في أن يمثله / يمثلها محام.[29]

٧. بواعث القلق الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

بين شهر آذار 2020 و نيسان 2021، تلقت يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان مزاعم متسقة وذات مصداقية عن فرض قيود غير قانونية على حقوق أولئك الذين يرفعون أصواتاً تنتقد السلطات العامة الكردية أو سياساتها. وقد تعرض الصحفيون والنشطاء وغيرهم للاعتقالات التعسفية وانتهاكات الضمانات الإجرائية واستخدام التهديدات و/أو غيرها من أشكال الضغط والترهيب.

كما سجلت يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان حالات متكررة من الإجراءات التي اتخذتها السلطات والتي يبدو أنها تهدف إلى منع تغطية الاحتجاجات من خلال إعاقة حرية حركة الصحفيين الذين يتنقلون لتغطية المظاهرات وقمع نشر المعلومات، مع التذرع بـ "تبرير" الأمن القومي. تم توثيق معظم الاحداث بين آذار و آب2020 كما تم توثيق انتهاكات إضافية

---

[26] قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم 23 لسنة 1971)، المواد 92، 102، و103.

[27] نفس المصدر السابق، المادة 106

[28] نفس المصدر، المادة السابق 123 (أ)

[29] نفس المصدر السابق، المادة 123 (ب).

لحقوق الإنسان، مثل الاستخدام غير الضروري و/أو غير المتناسب للقوة من قبل قوات الأمن والاعتقال التعسفي على ما يبدو للمتظاهرين.

1- الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وانتهاك الضمانات الإجرائية

وثّقت يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان نمطًا من الاعتقالات بحق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني الآخرين بعد نشر منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، وكتابة مقالات إخبارية، بما في ذلك قبل المظاهرات المخطط لها، وحضور المظاهرات أو الإبلاغ عنها، وممارسة حقهم بطريقة مشروعة في حرية التعبير بطريقة تعتبرها السلطات الحكومية ضد "المصالح" الكردية.

وقد وثّقت يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان 33 حالةً تم فيها اعتقال صحفيين أو نشطاء أو مدافعين عن حقوق الإنسان دون تزويدهم بمعلومات عن أسباب الاعتقال، وحُرموا من الاتصال بمحاميهم، ولم يتلقوا معلومات عن التهم الموجهة إليهم ولم يتم إبلاغ عائلاتهم في الوقت المناسب عن مكان وجودهم. وقد احتُجز العديد من المعتقلين لفترات طويلة – لعدة أشهر في بعض الحالات – واحتُجز آخرون لفترات تصل إلى عشرة أيام دون المثول أمام قاض، في انتهاك لقانون أصول المحاكمات الجزائية [30] ، لكن أطلق سراحهم بدون تهمة.

أحد الأمثلة النموذجية هو اعتقال أحد المراسلين بدون أمر توقيف في 19 آب أثناء تغطيته لاحتجاج سائقي الشاحنات عند نقطة عبور حدودية في دهوك. واحتُجز الصحفي لمدة 10 أيام دون أن يمثل أمام قاضي التحقيق ولم يتمكن من الاتصال بمحاميه أو بأسرته طوال فترة اعتقاله. وقد أُطلق سراحه في نهاية المطاف دون توجيه تهمة إليه في 30 آب.

وفي قضية مماثلة أخرى، في آب 2020، تم القبض على صحفية إذاعية تعمل في محطة إذاعية محلية دون تزويدها بمعلومات عن أسباب الاعتقال بعد أن قابلت أفرادًا من الجمهور بشأن تصوراتهم عن قوات الأمن، بما في ذلك الأسايش.[31] وقد تم نقل الصحفية إلى مكان منفصل حيث تم تحذيرها (دون الإشارة إلى أي نص قانوني محدد) بأنها بحاجة إلى تصريح لإجراء مثل هذه المقابلات. وأطلق سراحها في نفس اليوم دون توجيه تهمةٍ إليها.

وعلى الرغم من إطلاق سراح غالبية المعتقلين في نهاية المطاف، فإن عملية الاعتقال والاستجواب من قبل وكلاء الدولة تساهم في خلق مناخ من الترهيب. علاوة على ذلك، فإن تقاعس السلطات عن احترام الضمانات الإجرائية الأساسية للمحتجزين بما

---

[30] انظر أعلاه: معايير حقوق الإنسان السارية في إقليم كردستان العراق - المادة 123، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[31] الآسايش قوة أمنية وأحد أجهزة مجلس أمن إقليم كوردستان. وتعمل تحت سلطة رئيس إقليم كوردستان ، الذي يختص بالتعامل في الجرائم الاقتصادية والجرائم السياسية ، بما في ذلك التجسس وأعمال التخريب والإرهاب.

في ذلك الحرمان من الحصول على التمثيل القانوني وغياب الرقابة القضائية يزيد من خطر التعرض لسوء المعاملة وقد يصل في بعض الحالات إلى الاعتقال في مكان بمعزل عن العالم الخارجي.

2- الإجراءات القانونية الموجهة ضد منتقدي الحكومة والانتهاكات ذات الصلة

منذ آذار 2020، وثّقت يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدة حالات لإجراءات جنائية موجهة بدأت ضد صحفيين من مختلف وسائل الإعلام، وكذلك نشطاء ينشرون على وسائل التواصل الاجتماعي، والذين إما قد أبلغوا عن احتجاجات مناهضة للحكومة أو انتقدوا السلطات العامة الكردية.

وقد تم توجيه هذه الإجراءات الجنائية بشكل أساسي إما بموجب المادة 433 من قانون العقوبات، التي تحظر "القذف"، أو بموجب المادة 2 من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات، والتي تحظر، من بين أمور أخرى، نشر "المعلومات المضللة". وتم تعريف هاتين الجريمتين بعبارات عامة وغير دقيقة. وقد يواجه أي شخص يُدان بموجب هذه الأحكام عقوبة الحبس و/أو الغرامة.

وبالتالي، فإن استخدام هذه الأحكام القانونية يسمح باستهداف الصحفيين والنشطاء الأفراد والضغط عليهم من خلال التهديد بالتعرض لعقوبة شديدة محتملة بموجب القانون الجنائي. ويتناقض هذا مع قانون الصحافة (الذي يغطي الأفعال المماثلة التي يرتكبها الصحفيون المحترفون) والذي لا يفرض مسؤولية جنائية فردية ولكن بدلاً من ذلك يجعل رؤساء تحرير المجلات المطبوعة المسجلة رسميًا معرضين لغرامات كبيرة (ولكن ليس السجن).

وتم استخدام الأحكام القانونية التي تجرم القذف ونشر المعلومات المضللة لتوجيه اتهامات ضد أفراد بسبب أفعال تتراوح بين نشر تعليقات انتقادية حول الأسايش في مجموعة دردشة على وسائل التواصل الاجتماعي، إلى نشر مقال على الإنترنت يتهم عضوًا رفيع المستوى في الحكومة بالفشل في دعم مصالح إقليم كوردستان، الى الادعاء بتحريض السكان على كسر حظر التجوال المفروض بسبب جائحة كورونا.

وفي حالتين موثقتين على الأقل، تم توجيه التهم للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والإفراج عنهم بكفالة، ثم إعادة اعتقالهم فورًا بتهم مختلفة، ما أدى إلى مخاوف من "استغلال" النظام القانوني لتعطيل أنشطة هؤلاء الأفراد وإخضاعهم لضغوط قد تؤدي إلى الرقابة الذاتية، بالإضافة إلى مخاوف الاعتقال التعسفي.

وفي 24 آذار 2020، تم القبض على صحفي بعد أن كتب منشورات على الفيسبوك تنتقد استجابة حكومة إقليم كردستان لجائحة كورونا واتهم حكومة الإقليم باستخدام حظر التجوال وما تلاه من فترات تمديد كمبررات لعدم دفع رواتب الموظفين العموميين. وبعد احتجازه قرابة أسبوعين، أُطلق سراح الصحفي بكفالة ثم أعيد اعتقاله بعد يومين بتهمة القذف بموجب المادة 433 من قانون العقوبات عقب شكوى منفصلة قدمها مسؤول كبير.

وفي مثال آخر، في 15 أيار 2020، أعتقل أحد ناشطي حقوق الإنسان من منزله والذي كان قد دعا إلى مظاهرة لمدة ساعة في دهوك، للتعبير عن استيائه من التأخير في دفع رواتب موظفي القطاع العام. وقد احتُجز لأكثر من أسبوعين قبل الإفراج عنه دون توجيه تهمة إليه في 31 أيار. وفي 18 آب أُعيد اعتقاله وفي 9 أيلول اتُهم بموجب قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات. وفي الرابع من شهر تشرين الأول، أصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك قرارًا بالإفراج عنه وأمرت بإسقاط جميع التهم الموجهة إليه. ومع ذلك، فقد أُعيد اعتقاله على الفور، وظل محتجزًا حتى وقت كتابة هذا التقرير.

الاستخدام المتزايد للأجهزة الأمنية والقانونية لاستهداف المؤسسات الإعلامية التي تنتقد السلطات العامة الكردية قم تمت ملاحضتها ايضا. وفي هذا السياق، تثير المداهمات والإغلاق التي تعرض لها مكتب السليمانية لوسيلة بث اعلامي في 7 كانون الأول، ومكاتب أخرى تابعة لنفس الوسيلة الإعلامية في دهوك وأربيل يومي 19 و20 آب 2020على التوالي، قلقا شديدا. وتم تنفيذ جميع الإجراءات ضد المكاتب المختلفة لهذه الوسيلة الإعلامية من قبل الأسايش، بناءً على تعليمات من سلطات الإقليم الكردية. واستند إغلاق مكاتب الوسيلة الإعلامية في أربيل ودهوك، وكلاهما بدون أمر من المحكمة، إلى مزاعم بأن هذه الوسيلة الاعلامية كانت يحرض الناس على انتهاك إرشادات وزارة الصحة فيما يتعلق بإجراءات الوقاية المتعلقة بجائحة كورونا.

وتبع الإغلاق في 7 كانون مداهمة في الصباح الباكر عندما كانت الوسيلة الإعلامية تغطي التظاهرات التي كانت في أجزاء من السليمانية. وقد اشترك في هذه التظاهرات موظفي الخدمة المدنية بالإضافة إلى أفراد من الجمهور محتجين على تأخير وقطع الرواتب للموظفين العامين والمطالبة بإنهاء الفساد وتوفير الخدمات الأساسية وخلق الوظائف. وخلال التظاهرات، استهدف المتظاهرون مكاتب الأحزاب السياسية الكردية الرئيسية في مناطق متفرقة في السليمانية. وقد أسفر العنف الذي أعقب ذلك في مقتل ثمانية مدنيين على الأقل (بما في ذلك طفلين) وإصابة خمسة وثمانين شخصا على الاقل ومقتل أحد عناصر قوات البيشمركة وإصابة خمسة وعشرين عنصراً من قوات الأمن. وفي يوم 7 كانون الأول، اصدرت وزارة الثقافة بيانا أعلنت فيه بأن هناك أمرا إداريا موقع من قبل المدير العام للطبع والنشر قدم فيه أسسا قانونية لهذا الإغلاق على أساس ان هذه الوسيلة الإعلامية لم تمتثل للتعليمات التي تنظم قطاع الإعلام المرئي والمسموع. وقد تم وصف عدم الامتثال بانه سلوك غير مسؤول ونتج عنه اتخاذ القرار لتعليق رخصة البث لمدة أسبوع مع تمديد هذا الحظر لأسبوع آخر. وفي يوم 19 كانون أول استأنف هذه الوسيلة الإعلامية اعمالها العادية في مقرها بالسليمانية بينما اعادت فتح مكاتب اربيل ودهوك يوم 23 كانون أول. ولم يتم استبدال أو إعادة ادوات البث التي اتلفت او اخذت من البناية من قبل القوات الأمنية.

في يوم 13 كانون أول، كتب المدير العام للطبع والنشر الإعلامي إلى ثلاثة من وسائل الإعلام الأخرى مهددا باتخاذ اجراءات قانونية أذا ما تم بث صور العنف للتظاهرات وحذرهم من تحريض جمهورهم على ارتكاب أفعال عنف.

في يوم 25 كانون الأول، تم اعتقال الرئيس التنفيذي للوسيلة الإعلامية التي تمت مداهمتها يوم 7 كانون أول، عقب وصوله إلى إقليم كردستان في مطار أربيل الدولي. وقد زعم بأن السلطات أبلغته شفهيا بان هناك قضية ضد شركته ولكن لم يدلوا بأية

تفاصيل. وقد احتجز لمدة ثلاث ساعات وأطلق سراحه دون نوجيه تهمة رئيسية.

3- نزاهة العملية القضائية والشواغل ذات الصلة

على الرغم من أنه يبدو بأن السلطات قد اعتمدت بشكل أساسي على القوانين التي تحظر القذف ونشر المعلومات المضللة للحد من حرية التعبير، بتاريخ 16 شباط 2021، تمت محاكمة خمسة رجال معروفين بانتقادهم للسلطات الكردية وادينوا وحكم عليهم بستة سنوات سجن في محكمة جنايات اربيل بموجب أحكام قانون العقوبات العراقي الذي يحظر "الأفعال التي تضر بالسيادة والاستقرار الأمني في إقليم كردستان العراق"[32]. وزعم أن المتهمين الخمسة قاموا على وجه التحديد بجمع معلومات ونقلها إلى جهات أجنبية خارج العراق مقابل أموال؛ وقدموا لحزب العمال الكردستاني معلومات حساسة؛ وعرضوا حياة كبار المسؤولين الاكراد والأجانب للخطر بجمع معلومات عنهم؛ وجمعوا اسلحة بقصد توريدها إلى جماعة مسلحة مجهولة الهوية.

تابعت يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان المحاكمة التي استمرت لمدة يومين ولديها مخاوف جدية من عدم احترام المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة خلال جلسة الاستماع. وقد أبلغ محامي الدفاع عن المتهم المحكمة بأنه لم يستطيع الوصول إلى ملفات القضية ولم يمنح الوقت الكافي للتحضير للمحاكمة. وزعم جميع المتهمين الخمسة في المحكمة بأن الاسايش انتزعوا منهم الاعترافات تحت التعذيب، إلا أن قاضي المحاكمة رفض هذه المزاعم دون دراسة القضية الى حد أكبر. كما لم يمنح الدفاع أي فرصة للوصول إلى الأدلة الأساسية ضد المتهمين المقدمة من قبل مخبرين سريين ومراجعتها أو للطعن في تلك الأدلة من خلال الاستجواب أو من خلال تقديم أدلة دحض.

وفور انتهاء المحاكمة، أصدرت محكمة استئناف اربيل مذكرة قبض ضد شقيق أحد المتهمين الخمسة بعد أن انتقد علنا نتيجة المحاكمة خلال مؤتمر صحفي.

وفي وقت لاحق، في 4 آذار، بثت قناة تلفزيونية فيديو يظهر المتهمين الخمسة وهم يدلون باعترافاتهم للتهم التي حوكموا وادينوا بها. وقد ضم الفيديو تعليقا من مسؤول غير معروف من الأسايش يؤكد بأن المتهمين لهم صلة بحزب العمال الكردستاني وتلقوا تدريبا على استخدام السلاح. ولم يتم الافصاح عن هذا الفيديو للدفاع خلال المحاكمة وبالتالي لا يمكن المدعى عليهم الطعن فيه.

وفي يوم 28 شباط، وفي اجراءات منفصلة ولكنها ذات صلة، وجهت مديرية الأسايش في أربيل اتهامات بالقذف ضد أحد المدانين الخمسة بناء على افادة خلال المحاكمة كجزء من الدفاع عن نفسه بأنه تعرض للتعذيب من قبل الأسايش.

في 28 أبريل 2021 ، أيدت محكمة التمييز الإدانات والأحكام الصادرة بحق الرجال الخمسة. وجدت المحكمة أن الأدلة

[32] قانون العقوبات العراقي (قانون رقم 111 لعام 1969) المادة 156 المعدلة بالقانون رقم 21 (2003) لإقليم كردستان العراق.

المقدمة أثناء المحاكمة ، بما في ذلك من شهود سريين ، كانت كافية لإثبات التهم الموجهة إلى المتهمين. كما وجدت المحكمة أن اعترافات المتهمين تم الإدلاء بها طواعية ودون إكراه. ورفضت الادعاءات التي أدلى بها المتهمون بأنهم تعرضوا للتعذيب

في حين أن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الامم المتحدة لا تنوى تقديم أي نتائج بشأن ادانة أو براءة هؤلاء المتهمين الخمسة, لكن عدم معالجة مزاعم التعذيب، واجبار المتهمين على الاعتراف بالذنب وعدم تمكن الدفاع من الاطلاع على ملف القضية وعدم الكشف عن الأدلة للدفاع، وحرمان محامي الدفاع من حق الاطلاع على أدلة الإدانة، والبث العلني "للاعترافات" المزعومة جميعها تثير مخاوف جدية بشأن عدالة المحاكمات. علاوة على ذلك، من خلال الشروع في اجراءات ضد أولئك الذين شككوا في اجراءات المحاكمة ونتائجها (بما في ذلك المرافعات الخاصة بالقذف غير الصحيحة المرفوعة ضد أحد المتهمين فيما يتعلق بالافادات التي تم الادلاء بها في المحكمة كجزء من الدفاع عن نفسه)، يبدو منه أن السلطات، تستخدم النظام القانوني، لمنع اولئك الذين حرموا من حق المحاكمة العادلة من السعي للحصول سبيل انتصاف فعال من اجل ترهيب واسكات معارضيها ولقمع الانتقادات. إن مثل هذه التهم او التهديد بمثل هذه التهم لها تأثير مخيف على جميع ضحايا التعذيب وتشكل تراجعا في محاربة الافلات من العقاب.

وترفض يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان محاولات تقويض افتراض البراءة الأساسي لحماية حقوق الإنسان وللتأثير غير المبرر على نتيجة العملية القضائية بما في ذلك نتيجة أي اجراءات استئناف لاحقة.

4- التدخل في التغطية التلفزيونية والإذاعية للتظاهرات

وثّقت يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان ثلاث حوادث على الأقل تم خلالها إلقاء القبض على صحفيين يقومون بتغطية الاحتجاجات في مواقع التظاهر، على الرغم من التعريف عن نفسهم كممثلين لمؤسسات إعلامية. وبتاريخ 16 أيار، ألقي القبض على ثمانية صحفيين من وسائل أعلام مختلفة خلال تغطيتهم تظاهرات خرجت في دهوك ضد تأخير صرف رواتب الموظفين الحكوميين. وفي 28 حزيران ألقي القبض في دهوك على صحفي كان يقوم بتغطية تظاهرة احتجاجية للباعة المتجولين.

ووثّقت يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان ثمانية حوادث على الأقل قامت فيها القوات الأمنية بمنع دخول صحفيي القنوات التلفزيونية إلى مواقع التظاهرات بغية نقل الأحداث، منتهكة بذلك حقوقهم في حرية الحركة وحرية التعبير.

وسجلت يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان كذلك حالة واحدة لقطع خدمة الأنترنت لثلاث ساعات بناء على أوامر من الحكومة قبيل تظاهرة كان من المخطط أن تنطلق في أربيل بتاريخ 12 آب.

5- التهديد والترهيب والمضايقة والاعتداء الجسدي ضد الصحفيين والناشطين

أفاد العديد من الصحفيين والناشطين التقت بهم يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتلقيهم تهديدات بما في ذلك تهديدات بالقتل، في العادة من مصادر مجهولة الهوية عن طريق الهاتف أو وسائط التواصل الاجتماعي، وربطوا ذلك بتغطيتهم للتظاهرات أو انتقادهم للسلطات الرسمية.[33] وفي ثلاث حالات على الأقل قامت قوات الأمن في مواقع التظاهرات كذلك بضرب ومضايقة وترهيب الصحفيين الذين كانوا يحاولون تغطية التظاهرات. وعلى سبيل المثال، بتاريخ 2 حزيران تعرض صحفيان للضرب بما في ذلك باستخدام الهراوات الكهربائية عقب قيامهم ببث مباشر من موقع للتظاهر في مدينة السليمانية، وكانت إصاباتهم شديدة لدرجة استدعت علاجاً طبياً.

VI. الخاتمة

لقد وثّقت يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان حالات عديدة لاستخدام مجموعة من الوسائل لاستهداف ومضايقة وتهديد وترهيب الذين يمارسون حقهم المشروع في انتقاد أفعال السلطات الرسمية، بما في ذلك من خلال التطبيق الانتقائي للقوانين والحرمان من الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلى لضمانات الإجرائية.

تسمح القوانين الدولية لحقوق الإنسان بفرض قيود على الحق في حرية التعبير، بما ذلك لغرض حماية سمعة الآخرين أو الصحة العامة أو الأمن القومي. بيد أنه يتوجب أن ينص القانون على تلك القيود ويتوجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وتطبق على نحو لا تمييز فيه. وفي كافة الحالات التي تم توثيقها لم تُلبِّ القيود المفروضة تلك الشروط.

وينطوي نمط الاضطهاد الذي تم توثيقه في هذا التقرير على تداعيات خطيرة على الحق في الحرية والأمن الشخصي والتعبير والتجمع والمشاركة على نحو سلمي، وقد يهدد أيضاً الحق الديمقراطي الأوسع للمواطنين في إقليم كردستان العراق في مساءلة السلطات الرسمية في المجال العام.

من الضروري أن تتاح في المجتمع الديمقراطي صحافة ووسائل إعلام أخرى حرة قادرة على تسليط الضوء على الشؤون العامة بدون رقابة أو تقييد. وللمواطنين أيضاً حق مقابل في تلقي المادة الإعلامية التي تنتجها وسائل الإعلام.[34] وفي نهاية الأمر، تعكس الأنماط المشار اليها في هذا التقرير توجهاً يهدد بتقويض التقدم الإيجابي المحرز في السنوات الأخيرة نحو إقليم كردستان ديمقراطي، تحترم فيه حرية التعبير وسيادة القانون.

---

[33] تلقت البعثة مزاعم عدة أن الأسايش استولت على صور من الهواتف المحمولة والحواسيب المحمولة العائدة للصحفيين والناشطين، ونشرت تلك الصور على وسائط التواصل الاجتماعي مرفقة بنصوص مثيرة جنسياً. وزُعِم أن الهدف من ذلك كان تشويه سمعة هؤلاء الأشخاص، وعلى وجه الخصوص سمعة الصحفيات والناشطات من النساء.

[34] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) حول حرية الرأي والتعبير (CCPR/C/GC/34) الفقرة 20.

إن إسكات الانتقاد العلني من خلال خلق مناخ من الخوف ليس هو الطريق قدماً. وهذا الأمر ينطبق على نحو خاص على حكومة تواجه تحديات اجتماعية–اقتصادية جمة وتتعامل مع حالات طوارئ معقدة وتواجه "منافسين سياسيين" يسعون لاستغلال أية موجة من الاحتجاجات. ولكن لا بد أن يكون واضحاً إن من شأن الشفافية والمساءلة والانفتاح على الاستفسارات البنّاءة أن توفر جميعها الفرصة للسلطات لشرح إجراءاتها وهي عوامل أساسية لبناء الثقة الشعبية والمحافظة على ديمقراطية سليمة.

VII. التوصيات الأساسية

من المرجح أن تستمر التجمعات السلمية والاحتجاجات العامة في إقليم كردستان ، وعلى السلطات الالتزام بتمكين الممارسة السلمية لحقوق الإنسان المماثلة. واذ تقر بالتقدم المحرز في عام 2021 ، بما في ذلك تعزيز التعاون والتنسيق ، توصي البعثة / المفوضية سلطات إقليم كردستان بما يلي:

- اتخاذ خطوات فورية لإنهاء ممارسة المضايقات والترهيب والأعمال الانتقامية ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين، ومنع استخدام الأجهزة الأمنية لتقييد حقوق الأفراد من خلال خلق مناخ للخوف.
- ضمان عدم استخدام القانون الجنائي كأداة لتقييد حرية التعبير، بما في ذلك الامتناع عن إلقاء القبض على أشخاص و/أو اعتقالهم بسبب تعبيرهم عن المعارضة والاستياء بشكل قانوني.
- اتخاذ خطوات لإلغاء تجريم القذف، وفي انتظار هذه التغييرات التشريعية، ضمان عدم تطبيق القانون الجنائي إلّا في حالات القذف الأكثر خطورة.
- الامتناع عن الاحتجاز التعسفي للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء ، وإطلاق سراح أولئك الذين ما زالوا رهن الاحتجاز التعسفي ، ووضع حد لما يبدو أنه استغلال لنظام العدالة لقمع حرية التعبير.
- ضمان توفير كافة حقوق المحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية لأي شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية على جميع حقوق المحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية التي تتطلبها المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة.
- إجراء تحقيقات فورية وفعالة ونزيهة وشفافة في كافة مزاعم التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنها.
- تأكيد أن كافة الإفادات أو الشهادات التي يُدلى بها في المحكمة خلال الإجراءات الجنائية، وعلى وجه الخصوص الإفادات التي يدلي بها المتهم أو ممثله القانوني أو الشهود، والتي تزعم التعرض للتعذيب، تخضع لامتياز قانوني مطلق ولا يمكن أن تشكل أساساً لدعوى تشهير بموجب القانون الجنائي أو المدني.
- دعم الحق في المعالجة الفعالة للاعتداءات والتهديدات ضد الصحفيين، وذلك من خلال تحقيقات سريعة وفعالة وشاملة ومستقلة وحيادية وشفافة في الشكاوى، وضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. ويمتلك الضحايا وأسرهم الحق في العدالة والحقيقة والحصول على تعويضات.
- اتخاذ خطوات فورية لتعزيز عمل المنظمات الإعلامية بحرية من خلال الترويج العلني لدورها المهم في المجتمع

وضمان أن يتمتع الصحفيون وغيرهم ممن يسعون لممارسة حقهم في حرية التعبير بالحماية المناسبة.

- تعديل القوانين الحالية لتقديم تعاريف واضحة للكلام المحظور، والتأكد من أن كافة القيود على حرية التعبير، والمنصوص عليها في التشريعات المحلية، تنسجم مع معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.
- التحقيق في حوادث الاستخدام المفرط و/أو غير الضروري وغير المتناسب للقوة ضد المتظاهرين، واتخاذ تدابير تشمل المحاسبة والمراجعة ما بعد الإجراء والتدريب لمنع مثل هذه الحوادث في المستقبل.

VIII. ملحق

حكومة أقليم كردستان

رئاسة مجلس الوزراء

مكتب منسق التوصيات الدولية (OCIA)

آيار 2021

يحتوي تقرير الرد الحالي على النتائج التي توصل إليها مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة إقليم كردستان بعد المتابعة الدقيقة مع الجهات الحكومية ذات الصلة بشأن القضايا التي أثيرت في تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الامم المتحدة. .

مقدمة

الإعلام الحر مهم بحد ذاته وهو عنصر أساسي في الديمقراطية التي تعمل بشكل جيد. تفتخر حكومة إقليم كردستان بأن لدى كردستان وسائل إعلام تنبض بالحياة ، وطالما تم الاعتراف بكردستان كنموذج إقليمي لحرية التعبير وحرية الإعلام. و تعترف حكومة إقليم كردستان أنه هناك يتعين دائما القيام بالتحسينات ، وهي ملتزمة بإجراء التحسينات حيثما كانت هناك حاجة إليها.

التعاون المحلي والدولي

تعمل حكومة إقليم كردستان مع مجموعة من الشركاء لحماية وتعزيز الحريات الإعلامية في إقليم كوردستان.

• لقد دعونا المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) لمساعدتنا على تحسين الإجراءات القانونية في كردستان.

• لدى حكومة إقليم كردستان اتفاقية طويلة الأمد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمنح ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق الوصول غير المقيد إلى أي مكان احتجاز في كردستان دون إخطار مسبق ، وقد تم منح حق الوصول نفسه الى مسؤولي حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وبموجب هذا الترتيب ، قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بـ 14 زيارة إلى مرافق الاحتجاز وقابلت 60 سجينًا.

• لقد دعونا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لدعم الإصلاحات القانونية والقضائية في كردستان.

• عقد وزراء حكوميون كبار مشاورات مع مجموعات المناصرة المحلية ، ولا سيما مركز مترو لحقوق الصحفيين ونقابة الصحفيين في كردستان ، لمعالجة المخاوف المتعلقة بالحريات الاعلامية و الحقوق.

•تعمل حكومة إقليم كردستان مع المملكة المتحدة لتدريب القضاة المحليين.

تحسينات في الحريات الإعلامية

أفاد مركز مترو ، الذي يراقب ويدافع عن حقوق الصحفيين في العراق مؤخرًا ، أن ادعاءات الانتهاكات ضد الصحفيين في كردستان قد انخفضت بأكثر من النصف في الأشهر الخمسة الماضية بالمقارنة بعام 2020. لم يذكر كاتبوا تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الامم المتحدة هذه النتيجة التي توصل إليها خبراء حقوق الصحفيين في العراق وكردستان نفسها.

تحديات غير عادية

في العام الماضي ، جاءت جائحة COVID-19 ببعض التحديات غير العادية لحكومة إقليم كردستان. واستجابة لذلك، اتخذت الحكومة خطوات قيدت الحريات الفردية ، لكنها اعتبرتها ضرورية لحماية الصحة العامة. على وجه الخصوص ، فرضت حكومة إقليم كردستان قيودًا على الاحتجاجات الجماعية العامة - وبعد تحذيرات متكررة - اتخذت إجراءات لمنع بعض وسائل الإعلام من مطالبة الجمهور بتجاهل

تدابير الوقاية من COVID وحضور احتجاجات جماهيرية غير قانونية. وقد أصبحت بعض الاحتجاجات المشار إليها في التقرير عنيفة: تم إطلاق النار على قوات الأمن ، و اصيب أفراد من قوات الأمن والمدنيين بجروح، ووقعت أضرار واسعة النطاق في الممتلكات. وقد جميع ارجاء العالم, اتخذت معظم الحكومات إجراءات تقييدية استثنائية لإبطاء انتشار المرض. تعتقد حكومة إقليم كردستان أن اجراءاتها كانت صحيحة في ظل هذه الظروف ، وكانت متوافقة مع التزاماتها بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي. وكما هو الحال في البلدان الأخرى ، تتطلع الحكومة إلى رفع القيود عندما يسمح الوضع بها.

حالات فردية

يقدم تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الامم المتحدة سلسلة من الادعاءات حول حالات مزعومة لانتهاك حقوق الصحفيين في كردستان. وفي معظم الحالات ، لا يقدم التقرير تفاصيل كافية لحكومة إقليم كردستان لتشخيص الحالات المحددة ومعالجة المخاوف التي أثيرت. و وحيثما تثار مخاوف محددة ، سوف نقوم بالتحقيق فيها. لكن ليس لدينا أي دليل على أن أي شخص قد تم اعتقاله بشكل تعسفي أو غير قانوني. ما عدا الاعتقالات القصيرة ضمن الصلاحيات الممنوحة بموجب القانون ، تتم جميع عمليات الاحتجاز على أساس صدور أوامر قضائية. وتقف حكومة إقليم كردستان بشكل مطلق ضد التعذيب. نحن ندين جميع أشكال التعذيب. لم نر أي دليل على التعذيب من تقارير اللجنة الدولية المستقلة للصليب الاحمر . ونحن بصدد توسيع نطاق الوصول إلى السجناء إلى جهات أخرى موثوق بها لزيادة الحماية ضد سوء المعاملة.

بينما يحدد التقرير حالات معينة ، هناك بعض الثغرات الواضحة في عملية المحررين القائمين على التقرير وعرض استنتاجاتهم. على سبيل المثال, الإبلاغ عن إدانة محكمة جنايات أربيل في 16 فبراير / شباط لخمسة رجال بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن القومي.

لا مكان للقضية المذكورة ضد الرجال في تقرير عن حرية الإعلام. لم تتم إدانة الرجال بسبب نشاط يتعلق بالصحافة. بل أدينوا بسبب جمع معلومات سرية وحساسة ونقلها سرا إلى حزب العمال الكردستاني. وأن حزب العمال الكردستاني كان مسؤولاً عن اغتيال دبلوماسي أجنبي ومسؤولين أمنيين كبار في كردستان خلال العامين المنصرمين. المعلومات التي نقلها الرجال إلى حزب العمال الكردستاني قد عرّضت حياة كبار المسؤولين الأكراد والأجانب في كردستان للخطر.

و يمضي التقرير في إثارة المخاوف بشأن جوانب محاكمات الرجال. تأخذ حكومة إقليم كردستان هذه الأمور على محمل الجد. لكن محكمة جنايات أربيل مستقلة عن الحكومة ولا تستطيع الحكومة ولن تتدخل في الإجراءات القضائية. كان المتهمون ممثلين من قبل محاميهم ، وكان لهم تواصل مع محاميهم في فترة انتظار المحاكمة. وقد راقب المحاكمات ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية وبرلمان كردستان و وسائل الإعلام. وتمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق من الوصول إلى المتهمين أثناء احتجازهم. والان صادقت محكمة تمييز اقليم كردستان بتأييد إدانات الرجال والأحكام الصادرة بحقهم.

وقد كتب رئيس الوزراء بالفعل شخصيًا وبالتفصيل إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول هذه القضية. ولم يذكر تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الامم المتحدة هذا الأمر أو يشير الى المعلومات الواردة في تلك المراسلات.

الاستنتاج

تعمل حكومة إقليم كردستان مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)بشأن حرية وسائل الإعلام - سواء فيما يتعلق بالسياسة العامة أو التغيير القانوني أو في القضايا الفردية - وستبقى ملتزمة بهذه العلاقة. ناقشنا نحن وممثلو الأمم المتحدة مسودة تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، وبينما لا نشعر أن التقرير يجسد بشكل كام الوضع في كردستان ، فإننا ممتنون لالتزام الأمم المتحدة بالحوار. من المهم أن يكون فهم جميع الأطراف للوضع في كردستان قائمًا على المشاركة مع منظمات حقوق الصحفيين على الأرض ، وعلى تحليل وتقييمين صارمين للمعلومات التي يتلقونها.

إننا نأخذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على محمل الجد. سوف ندرسها بعناية ونعمل مع شركائنا الدوليين على تنفيذها. سنواصل الدفاع عن الحريات الإعلامية وتعزيزها في إقليم كردستان.